وغيرهم فلو صرف الى فقير لحكم ونفذ فيه تصرفه ولو
سرقة منه سارق قطعت يده وكيف نفذ تصرفه في
حق الغير ليس ذلك الا لحكمنا بان المصلحة تقتضي ان
ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة
فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه للسلطان فنقول
والسلطان لم يجز له التصرف في ملك الغير بغير اذنه
لاسبب لم الا المصلحة وهو انه لو ترك لضاع فهو
مردد بين تضييعه فرجح عليم والمصلحة فيما يشك
فيه ولا يعلم تحريمه ان يحكم فيه بدلالة اليد ونقر اعلى
ارباب الايدي اذا انتزعها بالشك وتكليفهم الاقتصار
على الحاجة ان يودي الى الضرورة التي ذكرناها وجهات
المصلحة مختلفة فان السلطان تارة يرى من المصلحة
ان يبني بذلك المال قنطرة وتارة ان يصرفه الى جند
الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما
دارى فكذلك في مثل هذا تدور على المصلحة فقد
خرج بهذا ان الخلق غير ماخوذين في اعيان الاموال
بظنون لا تستند الى خصوص دلالة في ملك الاعيان
كما لا يواخذ السلطان والفقراء الاخذون منه بعلمهم
ان المال له ملك حيث لم يتعلق العلم بعين ملك مسلم
اليه ولا فرق بين عين الملك وبين عن الاملاك في هذا
المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاف اولم يبق الا النظر

في امتزاج المبيعات والدراهم والعروض في يد
المالك الواحد وسياتي بيانه في باب تفصيل الخروج
من المظالم **المنار الثالث** الشبهة ان يتصل بالسبب
المحلل معصية اما في قرابته واما في لواحقه واما في
سوابقه او في عوضه وكانت من المعاصي التي لا تواجب
فساد العقد وابطال السبب المحلل مثال المعصية
في القرابة البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح
بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوبة
والبيع على بيع الغير والسوم على سومه وكل نهي ورد
في العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع عن
جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب
محكوما بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان
الشبهة في غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل والا
هاهنا بل المعصية بالذبح بالسكين الغير معلوم وحل
الذبيحة ايضا معلوم ولكنه قد تشتبه الشبهة من
المشابهة وتناول هذه الامور مكروهة والكراهة
تشبه التحريم فان اريد بالشبهة هذا فتسميه
هذا شبهة له وجه والا فينبغي ان يسمى هذا كراهة
لا شبهة واذا عرفت المعنى فلا مشاحة في الاسامي
فعادت الفقهاء الناسج في الاطلاق ثم اعلم ان الكراهة
لها ثلاث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع

Copyright © King Saud University